

الوسيط في المذهب

\$ الركن الرابع العوض .

وشرطه أن يكون متمولا معلوما وبالجملة يشترط فيه شرائط المبيع والتمن فإن خالغ على مجهول فسد العوض ونفذت البيونة والرجوع إلى مهر المثل .
وإن خالغ على خمر أو خنزير أو مغصوب أو حر أو شيء مما يقصد وهو غير معلوم فسد العوض والرجوع إلى القيمة أو مهر المثل فيه قولان كما ذكرناه في الصداق ولو خالغ على دم وقع طلاق رجعيًا لأن ذلك لا يقصد بحال والميتة كالخمر لا كالدّم فإنها قد تقصد لطعمة الجوارح والتفصيل في هذا كالتفصيل في الصداق .

فرع إذا قال خالغتك على ما في كفك صح الخلع إن صحنا بيع الغائب ونزل على ما في كفها وإن لم نصح فسد العوض والرجوع إلى مهر المثل ولا يرجع إلى قيمته أصلا لأن مأخذ الرجوع إلى القيمة الرضا بالمالية والرضا بالمجهول لا يتصور وقال أبو حنيفة رحمه الله إن لم يكن في كفها شيء نزل على ثلاثة دراهم ولعله يقول معناه ما في كفها المقبوض من عقود الحساب وليس